السادس : العدالة وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

قوله والسادس : العدالة وهي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله .

تقدم في باب طريق الحكم وصفته - أن الصحيح من المذهب : اعتبار العدالة في البينة ظاهرا وباطنا فيعتبر استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله وهذا المذهب بلا ريب .

وقيل : العدل من لم تظهر منه ريبة .

وهو رواية عن الإمام أحمد C واختيار الخرقي عند القاضي وجماعة .

وتقدم ذلك .

وذكر أبو محمد الجوزي في العدالة اجتناب الريبة وانتفاء التهمة .

زاد في الرعاية : وفعل ما يستحب وترك ما يكره .

فائدة : العاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره والممتنع والممكن .

وما يضره وما ينفعه غالبا .

والعقل : نوع علم ضروري إنساني ومحل ذلك الأصول .

والإسلام : الشهادتان نطقا أو حكما تبعا أو بدار مع التزام أحكام الدين .

قاله الأصحاب .

تنبيه : ظاهر قوله ويعتبر لها شيئان : الصلاح في الدين وهو أداء الفرائض .

أن أداء الفرائض وحدها يكفي ولو لم يصل سننها وهو الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر كلامه في المذهب .

وذكر القاضي وصاحب التبصرة و الترغيب و المحرر و النظم و الوجيز وغيرهم .

أداء الفرائض بسننها الراتبة .

وقال في الهداية و المستوعب و الخلاصة : بسننها ولم يذكر الراتبة وقد أومأ الإمام أحمد C إلى ما ذكره القاضي و الجماعة كقوله - فيمن يواظب على ترك سنن الصلاة - : رجل سوء